

مرسوم سلطاني

رقم ٧٦/١٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٨ والخاص باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة من ادخال تعديلات على بعض احكام ذلك القانون .
رسمنا بما هو آت :-

المادة ١ : تعدل المواد التالية من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ على النحو التالي :-

١ - عدل نص المادة (١) كما يلي :-

يقصد بالجهاز الاداري للدولة مجلس الوزراء والوزارات وما يتبعها من اجهزة ادارية وفنية ، والمجالس المتخصصة وما يتبعها من اجهزة ادارية وفنية ، واية وحدات تنفيذية اخرى .

٢ - عدل نص المادة (٢) كما يلي :-

تصدر القوانين والمراسيم من جلالة السلطان ، وتكون هذه القوانين والمراسيم قانون البلاد . وتنشر القوانين والمراسيم في الجريدة الرسمية للدولة وتكون سارية من تاريخ نشرها او من اي تاريخ اخر محدد فيها .

٣ - عدل نص المادة (٣) كما يلي :-

توقع المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية من جلالة السلطان او من يفوضهم بذلك ، وفي هذه الحالة ترفع الى جلالته للتصديق عليها . وتعتبر المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية الموقععة من جلالة السلطان او المصدق عليها من جلالته جزءا من قانون البلاد اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم يقرر جلالة السلطان خلاف ذلك .

٤ - تضاف باخر المادة (٥) الفقرة الاتية :-

ان القرارات والانظمة الوزارية يجب ان تنشر في الجريدة الرسمية .

٥ - يلغى نص المادة (٨) من البداية الى اخر الفقرة (د) ويستعاض عنه بما يلي :-

مجلس الوزراء هو اداة لتنفيذ سياسات جلالة سلطان البلاد - وهو مسؤول على وجه الخصوص عن المهام التالية :-

- (أ) تقديم المشورة الى جلاله السلطان في الامور الاقتصادية والسياسية والتنفيذية والادارية التي تهم حكومة السلطنة .
- (ب) الاشراف على سير الجهاز الاداري للدولة .
- (ج) رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي .
- (د) رسم السياسات والاجراءات اللازمة لحسن استخدام الموارد المالية والاقتصادية للبلاد ولتنمية الاقتصاد الوطني .

٦ - عدل نص المادة (٩) كما يلي :-
يستمد مجلس الوزراء سلطاته من جلاله السلطان ، ويكون كل وزير مسؤولاً بصفة فردية تجاه جلالته .

٧ - عدل نص المادة (١٣) كما يلي :-
يكون انشاء الوزارات والغساؤها بمقتضى مرسوم سلطاني ، ويتم تحديد اختصاصات وسلطات الوزارات المستحدثة أو تعيين الجهات التي ينقل اليها اختصاصات وسلطات الوزارات الملغاة بمقتضى مرسوم سلطاني .

٨ - عدل نص المادة (١٤) كما يلي :-
يحدد هذا القانون في الملحق (أ) اختصاصات وسلطات المجالس المتخصصة والوزارات القائمة ولا يجوز تعديل هذه الاختصاصات والسلطات الا بمقتضى مرسوم سلطاني .

٩ - عدل نص الفقرة الاولى من المادة (١٥) كما يلي :-
يتم تعيين وقبول استقالة كل وزير بمقتضى مرسوم سلطاني ويكون كل وزير مسؤولاً عن تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكولة الى وزارته .

١٠ - عدل نص الفقرة الاولى من المادة (١٩) كما يلي :-
يكون انشاء او الغاء المديرية العامة وما يعادلها من وحدات لها مسميات اخرى بمقتضى مرسوم سلطاني .

١١ - عدل نص المادة (٢٢) كما يلي :-
تنشأ بمقتضى احكام هذا المرسوم مديرية عامة تسمى ديوان التشريع تكون تابعة لوزارة شؤون الديوان السلطاني .

١٢ - عدل نص المادة (٢٣) كما يلي :-
يختص ديوان التشريع بالمهام الاتية :-

- (أ) اعداد مشاريع القوانين والمراسيم السلطانية التي يكلف باعدادها .
- (ب) مراجعة مشاريع القوانين والمراسيم السلطانية المقدمة من سائر الوزارات قبل اصدارها .

- (ج) مراجعة العقود التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة تجاوز نص مليون ريال عماني قبل توقيعها من اي وحيدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة .
- (د) رعاية مصالح الدولة في اية منازعات قد تنشأ بسبب تنفيذ عقد من العقود التي ترتبط بها الدولة .
- (هـ) ابداء الرأي القانوني في اية موضوعات اخرى بناء على طلب الوزارات المختصة .

المادة ٢ : يلغى نص الفقرة ٢ من اختصاصات وزارة شؤون الديوان السلطاني الواردة بالملحق (أ) بقانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ ويعوض بالفقرة الاتية :-

٢ - اعداد ومراجعة مشاريع القوانين والمراسيم السلطانية قبل اصدارها وذلك عن طريق ديوان التشريع ، واتخاذ اجراءات اصدارها ونشرها .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في: ١١ ربيع الثاني ١٣٩٦ .

الموافق: ١١ أبريل ١٩٧٦ .

قايوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٠٠) الصادرة في ١٥/٤/١٩٧٦ .